قوله وتارة يأخذ ثلثا كاملا الى آخره أي يفرض له الثلث اذا انقص بالمقاسمة عنه مسائل ذلك
جد وأخ أو أختان النصف للجد والنصف للأخ أو الاختين جد وأخ وأخت للجد سهمان من
خمسه وثلاثه للاخ والأخت فالمقاسمه هاهنا خير له جد واخوان أو أخ وأختان أو أربع
اخوات فالمقاسمه والثلث سواء ٥ جد وثلاثة اخوه فللجد الثلث فهو خير له من المقاسمة
والباقي بين الاخوه فهي من ثلاثه وتصح من تسعه وكذا جد واخوان وأخت فللجد الثلث
والباقي للاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين أصلها من ثلاثه وتصح من خمسه عشر للجد خمسه
وللاخت سهمان ولكل أخ اربعه الحالة الثانية أن يكون هناك من يرث بالفرض فله فرضه
ثم للجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث ما بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وهذا معنى قوله وتارة
يأخذ ثلث الباقي الى قوله بحال مسائل ذلك زوجة وجد وأخت للزوجه الربع والباقي
للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتعرف هذه المسئله بالمربعة لاتفاقهم على ان
أصلها من أربعة واختلفوا فيها فمذهب زيد ما قلناه ومذهب أبي بكر وابن عباس ان الباقي
للجد وحده ٥ ومذهب عمر وعلي وابن مسعود ان للزوجه الربع وللأخت النصف والباقي للجد
بنت وأخت وجد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه من مربعات ابن
مسعود لانه قال الباقي بين الجد والاخت نصفان ٥ أم وأخت وجد للام الثلث والباقي بين
الجد والأخت كما ذكرناه وتعرف هذه المسئلة بالخرقا لكثرة اختلاف الصحابه رضي الله عنهم فيها
فمذهب زيد ما قلناه ومذهب ابي بكر وابن عباس للأم الثلث والباقي للجد ومذهب عمر واحدى الروايتين
عن ابن مسعود ان للأخت النصف وللام السدس والباقي للجد ومذهب عثمان للأم الثلث و
الباقي بين الجد والاخت نصفان ومذهب علي رضي الله عنهم جميعا ان للاخت النصف وللام الثلث
والباقي للجد وروى عن ابن مسعود ان للأخت النصف والباقي بين الجد والام انصافا وتسمى
هذه المسئلة مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومتسعه زيد وفي هذه المسائل ونظائرها
المقاسمة للجد خير له من ثلث الباقي وسدس المال ٥ زوجة وجد واخوان للزوجه الربع والباقي
بينهم أثلاثا فالمقاسمه وثلث الباقي هنا سواء وهو خير من السدس ولو كان الاخوة في
مسئلتنا أكثر من اثنين فرض له ثلث الباقي وهو خير له من المقاسمه ٥ بنت او زوج وجد واخوان
للبنت أو الزوج النصف وثلث الباقي للجد والمقاسمه وثلث الباقي وسدس المال كله هاهنا سواء
زوج وأم وجد وأخوان او اربع اخوات للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وهو هاهنا

خير له ويبقى السدس

خير له ويبقى السدس للاخوه وهو معنى قوله وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا
بحال يريد عن السدس وهو صحيح كما قال ان له الاوفر مما ذكرناه ولو لم يبق للاخوه شيء مثل زوج
وأم وجد وأخ فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وسقط الأخ ولو كان بدل الأخ
أختان أو اكثر فعلى ما ذكرناه للزوج النصف وللجد السدس وترجع الام الى السدس هاهنا لان
الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس ويبقى لهن السدس ولا يفرض لهن لان مذهب زيد لا
يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لانه لم يبق لهن في الاكدرية شيء وهاهنا فضل للاختين
السدس فهما هاهنا في هذه المسائل عصبة في مذهب زيد يأخذان الباقي وهو السدس وقد تقدم
عن الاصحاب انه ليس في النساء عصبة الا الاخت مع البنت اذا اعتقه ونحن نجدهن هاهنا
عصبه وقد اشرنا اليه فيما سبق في فهم ذلك وان لم يبق بعد ذوي الفروض الا اقل من السدس
او لم يبق شيء فرض للجد السدس وأعيلت المسئلة مثاله زوج وبنت وأم وجد للبنت النصف
وللزوج الربع وللام السدس ويفرض للجد السدس أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثه عشر ولا شيء
للأخ وكذا ان كانت أختا لانها عصبه مع البنت وان كن البنات اثنتين فرض لهن الثلثان وعيلة
المسئلة فيكون أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسه عشر وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى
اذا تم هذا فقوله بعد ذوي الفروض والارزاق واراد بالارزاق الوصايا ومعناه اذا اخرج
ما أوصى به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف للورثه الا الباقي بعده وذلك بعد قضاء الدين كما
بيناه في أول الكتاب وأما تصحيح مسئلة الوصيه والميراث فانه اذا أوصى بشيء جعلنا الموصى به
زائدا على المسئلة فكانها عالت به حتى يدخل النقص على جميع الورثه مثاله اذا أوصى بالثلث
والمسئلة من اربعة جعلنا المسئله من ستة للموصى له اثنان وان كانت من ستة جعلناها من
تسعه له ثلاثه وان كانت من ثلاثه وأوصى بالربع جعلناها من أربعه للموصى له سهم والباقي للورثه
وان لم تصح مسئله الورثه الا من تسعه كثلاثه اخوة لأم وستة اخوه لأب فاطلب له ثلث وربع وذلك
من اثني عشر للموصى له بالربع ثلاثه وللورثه تسعة وعلى هذا المنهاج ٥ قاعدة المراد بالجد اذا
اجتمع مع الاخوه هو أبو الأب أو أبوه وان علا كما ذكرنا في أول الباب وخالف الغزالي والجرجاني
في الكفايه فقالا ليس لأب الجد وان علا مع الاخوه الا السدس فقط ولا يقاسم الاخوه والذي
عليه الجمهور هو الاول وهو المذهب والله اعلم

باب المعادة

واحسب بني الأب لدى الاعداد ... وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الاخوه بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)